

محضر جلسة الدورة الاستثنائية

الجمعة 19 أفريل 2019

إتأمت جلسة استثنائية للمجلس البلدي بالمهدية يوم الجمعة 19 أفريل 2019 بمقر البلدية على الساعة الرابعة بعد الزوال أشرفت عليها السيدة أسماء حمزة رئيس البلدية وحضرها السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي :

- أحمد رشاد خميس: المساعد الأول
- محمد الهادي بن الشيخ : المساعد الثاني
- سهيل الشيخ الزوالي : المساعد الثالث
- فائزة بوبكر بلخير: رئيسة دائرة هيبون
- محمد الشاهد : رئيس دائرة الزهراء
- سميرة فرج حميدة : عضوة
- حسن بنور: عضو
- سمير الزواري: عضو
- وداد سعد الظريف: عضوة
- الهادي سنان: عضو
- رضا الشوك: عضو
- أنور الجبالي: عضو
- إكرام ريش: عضوة
- كريمة قاسم عليّة: عضوة
- طارق الحنشة: عضو
- لبنى الزواري: عضوة
- هاجر البكوش: عضوة
- عبير الباجي : عضوة
- رشيدة الصفاقسي : عضوة
- دليلة القمودي: عضوة
- فتحي بن زينب : عضو

وقد تولى كتابة الجلسة السيد لطفي بوحمدّة الكاتب العام للبلدية.

في مستهل الجلسة رحبت السيدة رئيس البلدية بالحضور مثنية على جهودهم وروح التطوع العالية التي يتحلون بها خدمة لمدينتهم.

وبعد التذكير بجلسة المكتب البلدي المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 2019 ومختلف المحاور التي تم التطرق إليها خلاله, قدمت السيدة رئيس البلدية جدول أعمال هذا المجلس الاستثنائي التالي:

1. المصادقة على محضر جلسة 15 مارس 2019
2. مسائل مالية : توزيع المال الاحتياطي – تحويل اعتماد
3. شؤون اقتصادية : المصادقة على كراس شروط تنظيم التنشيط السياحي بواسطة الدواب والعربات التي تجرها الدواب.

4. موضوع تهيئة الشريط الساحلي الصخري الشمالي للمدينة العتيقة "الحمرة"

كما وافق المجلس البلدي بالإجماع على إضافة المواضيع التالية :

5. المصادقة على كراس شروط استغلال فضاء لتركيز ألعاب للأطفال.

6. طلب نزل "تالاسا" لاستغلال أرض بيضاء مأوى للسيارات

المداولات :

1- المصادقة على محضر جلسة 15 مارس 2019 :

أفادت السيدة رئيس البلدية أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 107 من النظام الداخلي يجب المصادقة على محضر جلسة 15 مارس 2019 وقد تلا السيد الكاتب العام للبلدية المحضر المذكور , حينها أشار السادة أعضاء المجلس البلدي إلى بعض العيوب الشكلية التالية :

- إضافة السيد محمد الشاهد ضمن الحضور

- إصلاح الخطأ في الكتابة في موضوع الشؤون العقارية كما يلي : حذف الجملة التالية : " مراسلة السيد الوالي والسيد أمين المال الجهوي للرد على الملفين المتبقين باسم كل من شركة ترندي ورشيدة خديجة المصري" وتعويضها بالجملة التالية : " مراسلة السيد الوالي والسيد أمين المال الجهوي للرد على ملف رشيدة خديجة المصري"

قرار المجلس البلدي: المصادقة بالإجماع على محضر جلسة 15 مارس 2019.
2. شؤون مالية :

أ. إعادة النظر في توزيع المالي الاحتياطي لسنة 2018:

قدمت السيدة سميرة فرج حميدة رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف الموضوع كما يلي :
وبعد , على اثر ما تمت المصادقة عليه من قبل المجلس البلدي بتاريخ 23 فيفري 2019 حول توزيع المال الاحتياطي لسنة 2018 وادراجه ضمن ميزانية سنة 2019 , و على اثر التنسيق مع مصالح وزارة المالية والقباضة البلدية تبين اختلاف في طريقة احتساب المال الاحتياطي من حيث طرح الديون , حيث قامت البلدية بطرح مبلغ الزيادة في الاجور والذي يعتبر مصاريف وجوبية ومن الضروري اعتبارها بالميزانية من الفانض الجملي للسنة المالية 2018 والبالغ **1.019.992,522** د وتم تطبيق النسب 80 % و 20 % على المبلغ المتبقي وهذا التمشي يتم اعتماده مع مصالح وزارة الشؤون المحلية في حين انه على اثر مراجعة الاعتمادات مع مصالح وزارة المالية والقباضة البلدية اكدت هذه الاخيرة ضرورة اعتماد التمشي التالي حتى تتم المصادقة على الحسابات المالية وذلك بطرح مبلغ الزيادة في الاجور بعد احتساب نسبة 80 % من الفانض الجملي وارجاء استغلال نسبة 20 للسنة الموالية 2020 ويمكن في الحالات الاستثنائية استغلالها خلال سنة 2019 بترخيص من وزير المالية
ويمكن حوصلة كل هذا ضمن الجدول التالي :

نسبة 20%	المال الاحتياطي المزمع ادراجه بميزانية 2019	نسبة 80%	المبلغ المتبقي بعد طرح الزيادة في التاجير	المبلغ المزمع طرحه لفائدة التاجير	المبلغ الجملي للفانض	
132.198,504	: 328.874,569 - 528.794,199 ما : 199.919,449 تم رصده عند اعداد الميزانية 2019 (: 528.794,018 (80%) (660.992,522*)	660.992,522	359.000,000	1.019.992,522	ط1: البلدية
203.998,504	: 257.074,569 456.994,018 - ما : 199.919,449 تم رصده عند اعداد الميزانية 2019 (: 815.994,018 (80%) (1.019.992,522*)	: 456.994,018 815.994,018 - (359.000,000)	359.000,000	1.019.992,522	ط2: المالية
<p>نلاحظ ان المبلغ المزمع ادراجه بالميزانية بعد طرح مبلغ التاجير يقدر ب 660.992,522 د وهو نفس المبلغ للطريقتين ط1 : 132.198,504 + 528.794,018 ط2 : 203.198,504 + 456.994,018 والمرجو التفضل بالمصادقة على الاجراءات الخاصة وفق الطريقة الثانية التي تم اعتمادها من قبل القباضة البلدية خاصة وانه تم اعداد الحساب المالي وتم ايقاف جميع العمليات المالية لسنة 2018 (القباضة البلدية مدعوة الى احالة الحسابات المالية الى امانة المال الجهوية في اجل لا يتجاوز 28 فيفري 2019) توزيع مبلغ 257.074,569 د عوضا عن 328.847,569 د والفارق المقدر ب 71.800,000 د سيدرج ضمن الفانض خلال سنة 2020 (203.998,504 - 132.198,504)</p>						الخلاصة

هذا وأشارت السيدة رئيس اللجنة إلى حيثيات تأجيل المصادقة على توزيع المال الاحتياطي وفقا لما ورد بمحضر جلسة 15 مارس 2019 داعية إلى إحكام التنسيق بين الإدارة والقباضة البلدية.
قرار المجلس البلدي: المصادقة بالإجماع على توزيع المال الاحتياطي وفق الإجراءات للمذكرة المقدمة من قبل اللجنة المالية المشار إليها أعلاه وذلك في حدود **257.074,569** د والذي تمت المصادقة على توظيفه خلال الدورة العادية الأولى لسنة 2019 ضمن مصاريف ميزانية التنمية لسنة 2019 لتعزيز الرصيد العقاري.
ب. توظيف اعتماد بعنوان المدخر من المال المشترك:

قدم السيد الكاتب العام للبلدية الموضوع مبيّنًا أنه تم تحويل اعتماد قدره **712.957,000** د لفائدة بلدية المهديّة بعنوان المدخر من المال المشترك الذي يسند للبلديات مراكز الولايات وهو مورد من موارد العنوان الثاني، وحيث تم توقّع مبلغ قدره **660** أد عند إعداد الميزانية لسنة **2019** فإن المعروض على أنظار المجلس البلديّ توظيف الفارق (بين المتوقع والحقيقي) لتوظيفه في برنامج تنموي وقدره **52.957,000** أد.

ثم تناول السادة أعضاء المجلس الكلمة وكانت تدخلاتهم كالآتي:

السيد طارق الحنشة : يقترح توظيف هذا المبلغ لتسييج حديقة ساحة البيئة لحمايتها

السيد الهادي سنان : يقترح توظيف هذا المبلغ في صيانة عقارات آيلة للسقوط تشكل خطرا على المساكن والمارة ويقترح استغلال جزء من المبلغ في جهر الفسقيات الفاطمية

السيدة فائزة بلخير تقترح استغلال المبلغ تعهد قاعة الاجتماعات بدائرة هيبون وتهينة حديقة الدائرة

السيد محمد الشاهد يقترح صيانة نوادي الأطفال بالزهراء والروضة ومركب الطفولة

كما تبنى بعض أعضاء المجلس البلديّ فكرة تجديد الشبكة المهترئة للتزوير العمومي بالكرنيش.

وبعد النقاش والنظر في الأولويات صادق المجلس البلديّ بالإجماع على توظيف المبلغ بهذا العنوان وقدره **52.957,000** أد في تسييج حديقة ساحة البيئة وفق التصور الفني الذي قدمه السيد طارق الحنشة وفي صورة توفر اعتمادات متبقية من المبلغ المذكور يتم تحويله وتخصيصه لمصاريف صيانة المباني الآيلة للسقوط. مع توصية باستغلال الاعتمادات المرصودة بالعنوان الأول من الميزانية بعنوان صيانة الملك البلدي وإعطاء الأولوية لتعهد نوادي الأطفال.

**** تحويل اعتماد :**

وافق المجلس البلديّ بالإجماع على مشروع تحويل اعتماد داخل فصول نفقات العنوان الأول من ميزانية **2019** وذلك لمجابهة المصاريف الخاصة بالزيادة في الاجور بعنوان منحة تكميلية ظرفية لفائدة اعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لشهر ديسمبر **2018** وشهري جانفي وفيفري **2019** والتي تم ضبط طرق صرفها بمقتضى الامر الحكومي عدد **284** المؤرخ في **21** مارس **2019** , حيث يتعين صرفها على القسم الخاص بالتدخل العمومي بالفصل الذي تم احداثه خصيصا للغرض بالميزانية **03-300** الفقرة **0015** الفقرة الفرعية **000** حيث سيتم تعينتها من الاعتمادات المرصودة بالمنح الخصوصية القارة وذلك في حدود **65** أد.

كما وافق المجلس البلديّ بالإجماع على تحويل اعتماد خلاص متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع البترول حيث وردت علينا الفواتير خلال سنة **2019** في حين انها تتعلق باستهلاك **2018** وذلك في حدو **10** أد وتمت ضبط مختلف التعديلات طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاعتماد النهائي	التعديل		الاعتماد المفتوح بالميزانية	بيان الفصل	التبويب		
	بالزيادة	بالنقص			فصل	فقرة	فقرة فرعية
2.047.000.000		65.000.000	2.112.000.000	المنح الخصوصية القارة	01101	0002	000
65.000.000	65.000.000		-	المنحة التكميلية الظرفية	03300	0015	000
70.000.000		10.000.000	80.000.000	متخلدات تجاه الخواص	02201	0080	021
10.000,000	10.000.000		-	متخلدات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول	02201	0080	002
	75.000.000	75.000.000		الجملة			

3. كراس شروط التنشيط السياحي بواسطة العربات المجرورة بالدواب بالمهدية :

قدمت الموضوع السيدة عبير الباجي رئيسة لجنة السياحة مشيرة إلى الإخلالات والفوضى التي يسببها أصحاب الدواب والفوضى التي يسببها أصحاب الدواب والعربات خلال الموسم الصيفي بالمدينة لذا كان توجه المجلس البلديّ تنظيم القطاع بما يساهم في تنشيط المدينة في إطار النظام واحترام شروط الصحة والسلامة.

ثم أحالت الكلمة إلى السيد الكاتب العام للبلدية الذي تلا على المجلس البلديّ مشروع كراس الشروط فصلا فضلا و المعد في الغرض من قبل لجنة السياحة.

وبعد المداولة والنقاش قرر المجلس البلديّ : المصادقة بالإجماع على كراس الشروط مع ضرورة إصلاح وإدخال تعديلات وإضافات كالآتي :

أحكام عامة

الفصل الأول : يتمثل التنشيط السياحي بواسطة العربات المجرورة بالدواب في نقل السياح أو غيرهم بأماكن و مسالك محددة بعد الحصول على التراخيص الإدارية و احترام شروط السلامة و الوقاية و الصحة و كذلك الشروط الواردة ضمن هذا الكراس.

الفصل الثاني : يشترط في كل شخص يرغب في تعاطي نشاط مرتبط بقطاع العربات المجرورة ذات الصبغة السياحية أن يستظهر بالوثائق التالية :

- مطلب كتابي باسم صاحب المشروع يحدد نوع النشاط و عدد و نوع الحيوانات و المعدات التي يرغب في استغلالها إلى رئيس البلدية
- شهادة إبراء من كل الادعاءات
- شهادة طبية تثبت سلامة الطالب من الأمراض المعدية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و صورتان شمسيتان
- توجه الملفات إلى السيد رئيس البلدية الذي يتولى دراستها و تكليف لجنة فنية للقيام بالمعاينة ثم تسليم الموافقة المبدئية استنادا إلى تقرير المعاينة التي تضم :
- الأمن
- الصحة
- السياحة
- الفلاحة
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط
- الحماية المدنية
- النقل
- البلدية
- و تسند الموافقة النهائية من طرف السيد رئيس البلدية بعد إضافة الوثائق التالية :
- الدفتر الصحي للدواب المزمع استغلالها يثبت سلامتها .
- قائمة في العمال المزمع تشغيلهم مصحوبة بنسخ من بطاقات تعريفهم و صورتان شمسيتان و شهادة طبية تثبت سلامتهم من الأمراض و بطاقة عدد 3 نقية السوابق .
- عقود تأمين العربات .
- دفع معلوم الرخصة حسب الترتيب الجاري بها العمل .

الباب الأول :الدواب

إصلاح :

- شهادة طبية تثبت أهلية صاحب المطلب لممارسة النشاط و سلامته من الأمراض.
- توجه الملفات إلى رئيس البلدية ويتم إبداء الرأي فيها في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ إيداع الطلب.
- **الفصل الثالث :** يحجر استعمال دواب غير حاملة للدفتر الصحي الفردي أو دواب مصابة بأمراض ظاهرة أو خفية .
- تسلم الدفاتر الصحية من طرف بياطرة يعملون بالقطاع العام أو الخاص تحتوي على:
- بطاقة وصفية لكل دابة مع التلاقيح الضرورية و عند الاقتضاء التلاقيح الاختيارية التي يتم تحديدها من طرف اللجنة الفنية المذكورة
- وضع رقم الرخصة على العربة حسب المواصفات التي تحددها المصالح البلدية.
- يمنع منعاً باتاً استعمال مضخات الصوت.
- يتعهد صاحب الرخصة استعمال الحفاظات للدواب .

المعدات

يجب تحديد عدد العربات المجرورة بالرخصة و نوعها و عدد المقاعد المرخص فيها و تكون حالتها لائقة و نظيفة و تحمل صفيحة حديدية مرقمة (عدد الرخصة).

إضافة :

- يجب معاملة الدواب بالرفق والرأفة المطلوبة
 - تسلم الدفاتر الصحية من قبل طبيب بيطري
 - يمنع منعاً باتاً استعمال مضخات الصوت وكل ما يثير الضجيج
 - يستغل صاحب الرخصة عربات تتوفر فيها شروط السلامة والجمالية
- الفصل الرابع :** تحدد المسالك التي تعبرها العربات من طرف اللجنة الفنية المذكورة يتم تجسيمها على مثال هندسي يكون مصاحباً لرخصة الاستغلال و تتولى اللجنة الفنية إعداد مشروع مسلك يصادق عليه المجلس البلدي .

الفصل الخامس : تجدد الرخصة من طرف البلدية خلال شهر مارس من كل سنة
يجبر تعاطي النشاط خارج المسالك مع وجوب احترام مقتضيات مجلة الطرقات و الترتيب الخاصة بالجولان.
حذف:

- يجبر تعاطي النشاط خارج المسالك مع وجوب احترام مقتضيات مجلة الطرقات و الترتيب الخاصة بالجولان.
الباب الثاني

الفصل السادس : يتعين إشهار التعريف باللغتين العربية و الفرنسية التي يقع ضبطها بالتعاون مع أهل المهنة و مصالح التجارة و السياحة .

حذف:

- التي يقع ضبطها بالتعاون مع أهل المهنة و مصالح التجارة و السياحة .

الباب الثالث :التسيير

الفصل السابع : يجب توفير صندوق إسعاف مجهز لكل عربة .
صاحب الرخصة و كافة عماله مطالبون بحمل الشارة التي تسلمها له البلدية (تحمل رقم الرخصة وصورة صاحبها) و الظهور في مظهر و زي لائقين (من المستحسن زي تقليدي) .

الفصل الثامن : تربض الدواب والعربات بمحطة يتم إحداثها بقرار من المجلس البلدي بالمهدية
الباب الرابع : المراقبة

الفصل التاسع: تخضع العربات لمراقبة المصالح البلدية .

يخول لأعوان الإدارات التالية معاينة و رفع المخالفات بتقارير توجه للمصالح المختصة :

• الصحة

• السياحة

• مندوبية الفلاحة

الباب الخامس : العقوبات

الفصل العاشر : كل مخالفة للترتيب الأنفة الذكر تؤدي للحجز الفوري للمعدات المستعملة و إيداعها بمستودع الحجز البلدي.
الفصل الحادي عشر : يحتفظ بالمحجوز بالمستودع البلدي مقابل معلوم يومي طبقا لتعريف معلوم الحجز المحددة بمقتضى الأمر

الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
الفصل الثاني عشر : كل صاحب رخصة يشغل عاملا غير مؤهل أو غير حامل للشارة أو الزي المطلوب يعرض نفسه لسحب الرخصة بصفة مؤقتة أو نهائية بناء على التقرير من السلط المخولة للمراقبة ، كما يجب على كل عامل يقع طرده من طرف صاحب الرخصة أو يستقيل من تلقاء نفسه أن يرجع الشارة للبلدية .

كل صاحب رخصة يخالف المسلك المحدد له يعرض نفسه لنفس العقوبات و عليه أن يعلم السلط الأمنية بأي حادث يتعرض له الحرفاء أو العمال أو إخلال احد عماله ببنود كراس الشروط أو بالأخلاق الحميدة و حسن السلوك.

الفصل الثالث عشر : تسلط عقوبات سحب الرخص بقرار من السيد رئيس البلدية بعد أخذ رأي اللجنة الفنية التي تتولى القيام بمعاينة و رفع تقرير في الغرض.

4. تهيئة الشريط الساحلي الصخري "الحمرة" :

قرار المجلس : تأجيل البت في الموضوع

5. كراس شروط إشغال فضاءات لتركيز ألعاب للأطفال ببلدية المهديّة:

أفادت السيدة عبير الباجي رئيسة لجنة السياحة أن مدينة المهديّة ينقصها الجانب الترفيهي لا سيما خلال موسم الصيف لذا تم التفكير صلب لجنة السياحي للبحث في سبل تنشيط المهديّة خلال هذه الفترة.

ثم تناول الكلمة السيد الكاتب العام للبلدية الذي أشار أنه خلال شهر ماي 2016 تم إعداد كراس شروط صادقت عليها النيابة الخصوصية ووقع الترخيص في الإشغال الوقتي لفضاء "حذامي" لتركيز ألعاب الأطفال خلال سنتي 2016 و2017.

وبعد تلاوة كراس الشروط أكد السادة أعضاء المجلس البلدي المصادقة على الكراس المذكور وأوصى باعتماد الحصول على ضمان وقتي قره ألفي دينار (2000د) في الإعلان عن طلب العروض لضمان جدية العارض مع ضرورة إدخال تحويلات على كراس الشروط وفقا للاتّي:

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق كراس الشروط هذا على إشغال فضاءات بالمنطقة البلدية بالمهدية من قبل ذات معنوية أو طبيعة بمقتضى عقد إشغال وقتي خلال الموسم الصيفي .

الفصل 2 : يتعين على الذات المعنوية أو الطبيعية التي ترغب في إشغال فضاء لتركيز ألعاب للأطفال أن نودع ملفا في الغرض مرفوقا بنسخة من هذا الكراس و بطاقة إرشادات لصاحب المطلب .

الباب الثاني : الشروط المتعلقة بالإشغال

الفصل 3 : يقع إشغال الفضاء المتواجد بباب الحوض الثالث و مساحته 6000 متر مربع لتركيز ألعاب للأطفال وفقا للمواصفات و شروط السلامة التي تضبطها الهياكل المختصة .

الفصل 4 : يتعين على الشخص المعنوي أو الطبيعي الراغب في استغلال فضاء أن يقدم مطلباً في الغرض إلى رئيس بلدية المهديّة مصحوباً بالوثائق التالية :

• ملفاً فنياً يتضمن طبيعة الألعاب المراد تركيزها و خصوصياتها الفنية .

• ملفاً يخص العرض المالي .

الفصل 5 : تضع بلدية المهديّة على ذمة المشاركين في البتة الوثائق التالية :

• كراس شروط

• مثال هندسي للفضاء يضبط الموقع و المساحة

و يبقى العارض ملتزماً بعرضه طيلة خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ آخر يوم لقبول الملفات .

تحيين:

و يبقى العارض ملتزماً بعرضه طيلة خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ فتح العروض.

الفصل 6 : تتأسس عناصر اختيار العرض على إثر الملف من حيث جودة التجهيزات و شروط سلامتها و خبرة العارض في تسبير هذا النوع من النشاط و العرض المالي .

و تتولى لجنة التثبيت بالبلدية فرز العروض .

الفصل 7 : تحتفظ البلدية بحقها في اختيار العرض الأنسب و تبرم مع الفائز عقداً في الإشغال الوقتي للمدة المحددة بالعقد .

الباب الثالث : في الإشغال

الفصل 8 : تضع بلدية المهديّة الفضاء على ذمة صاحب الإشغال طبقاً لما جاء بالعقد و تحرر في الغرض بطاقة جرد ممضاة من الطرفين تضبط بصفة مفصلة التجهيزات و المنشآت المركزة به .

الفصل 9 : مستغل الفضاء مطالب بمباشرة النشاط و يحدد العقد مدة النشاط .

و يلتزم المستغل بالسماح للعموم بالدخول للفضاء كامل أيام الأسبوع و ذلك بدون مقابل.

إضافة :

- يتعهد صاحب الرخصة بموافاة البلدية بقائمة العمال المزمع تشغيلهم والمسؤول القانوني على الفضاء.

الفصل 10 : حراسة المساحة المشغولة و نظافتها من مشمولات الشاغل الذي يبرم في الغرض اتفاقية مع البلدية لرفع الفضلات غير المنزلية .

الفصل 11 : يتحمل المستغل جميع النتائج المنجزة عن الظروف الطارئة و ليس له الحق في المطالبة بأية غرامة للأضرار التي تلحق به من جراء تلك الظروف أو الإجراءات الإدارية التي تقتضيها المصلحة العامة.

الفصل 12 : يتولى صاحب الإشغال التصرف في الفضاء حسب الشروط و المواصفات الجاري به العمل في مجال الصحة و السلامة و الوقاية و يتعين عليه الحصول على التراخيص و الشهادات اللازمة قبل بداية الإشغال .

الفصل 13 : يتعين على صاحب الإشغال عند مباشرة استغلاله للفضاء الالتزام بما يلي:

• دفع معلوم الإشغال في الأجل المحددة بالعقد .

• التعهد بربط الصلة بالشركة التونسية للكهرباء و الغاز و شركة المياه لتزود بالكهرباء و الماء .

• استغلال الفضاء بصفة مباشرة و الامتناع عن استعماله في مآرب أخرى لا تمت بصلة لعقد الإشغال .

الباب الرابع : في التأمين

الفصل 14 : يتعين على الشاغل أن يبرم عقد تأمين بعنوان المسؤولية المدنية يشمل جميع الحالات التي يكون فيها مسؤولاً إزاء الغير كما عليه إبرام عقد تأمين ضد أخطار الحرائق و الانفجارات و أي ضرر كان.

و عليه أن يسلم للبلدية نسخة من عقد التأمين و شهادة السلامة من مصالح الحماية المدنية قبل البدء في النشاط.

الباب الخامس : أحكام مختلفة

الفصل 15 : يتعهد الشاغل بتيسير عمليات المراقبة الدورية أو الاستثنائية التي يقوم بها مانح الإشغال من حيث تسهيل دخول أعوان المراقبة في أي وقت و تمكينهم من كل الوثائق المتصلة بالنشاطات و الخدمات داخل الفضاء .

عمليات المراقبة التي يقوم بها مانح الإشغال لا تحول دون إجراء المراقبة من قبل الأعوان الإداريين في إطار التراخيص الإدارية التي يحصل عليها صاحب الإشغال .

الفصل 16 : في حالة إخلال المستغل بالتزاماته للبلدية الحق في فسخ العقد و لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن ذلك.

6. طلب نزل "تالاسا" لاستغلال أرض بيضاء مأوى للسيارات :

قدم السيد سهيل الشيخ الزوالي الموضوع حيث أفاد أنه على إثر طلب صادر عن نزل تالاسا يتعلق باستغلال مأوى حذو النزل خاص بحرفانه تم عرض الموضوع على لجنة النقل والمرور ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية وأوصت اللجنتين باحتساب تقدير يركز على المعلوم المسند في استخلاص المأوى وفقاً للأمر 805 لسنة 2016 والمواقع المفترض إشغالها خلال فترة الذروة أو فترة النشاط العادي أو الضعيف. وتم اقتراح معلوم جزافي قدره ثلاثة آلاف دينار (3000 د) .

وأشار السيد طارق الحنشة إلى أن الموضوع طرح سابقا مع نزل تويكابي بمناسبة الحصول على تراخيص تجزئة من البلدية أحييت بمقتضاها أجزاء من عقاراتهم إلى الملك العمومي البلدي, ويتساءل عن مدى دفع هذه المؤسسات للمعاليم بعنوان هذا لفائدة البلدية.

كما أشار السيد الهادي سنان إلى نفس الموضوع الذي أشار إليه السيد طارق الحنشة.

قرار المجلس البلدي :

الموافقة بالإجماع على الترخيص لنزل تالاسا في استغلال المآوي حسب المساحات المضبوطة فنيا والمنوال التالي للاحتساب:

- عدد المواقع المخصصة للسيارات : 20 موقعا
- عدد المواقع المخصص للحافلات : 03 مواقع
- اعتبار 60 يوما خلال فصل الصيف كفترة ذروة تحتسب فيها المواقع مشغولة كليا (100%)
- اعتبار 300 يوما تكون فيها المواقع مشغولة بالعيش كمعدل تقريبي
- المبلغ المستوجب لدفعه 3190 د سنويا على أن هذا المنوال في الاحتساب يتم تعميمه على كل الحالات المشابهة بالنسبة للنزل التي تتحصل على تراخيص مماثلة.

اختتام الجلسة :

قبل اختتام الجلسة أشارت السيدة وداد سعد الظريف إلى أنها سترأس وفد مدينة المهديّة الذي سيشارك في المهرجان الثقافي بمدينة بلناني التركية التي تربطها علاقة توأمة مع مدينة المهديّة وذلك من 21 إلى 27 أبريل 2016 ويتكون الوفد إضافة من مستشارين بلديين اثنين عدد من الأولياء والتلاميذ المميزين في دراستهم .

كما أفادت السيدة دليلة القمودي انه سيتم في إطار احتفال بلدية المهديّة بيوم الأرض تنظيم ملتقى دولي بمدينة المهديّة يوم 22 أبريل 2019 حول "الحوكمة الرشيدة للتصرف في النفايات" والتي سيسبقها يوم تشيبي بكرنيش المهديّة والهدف من هذه التظاهرة تحسيس المجتمع المدني بأهمية حماية المحيط والدعوة إلى إيجاد حلول بديلة للمصب العشوائي.

ورفعت الجلسة على الساعة السابعة والنصف ليلا

وحرر بتاريخه
رئيس البلدية
أسماء حمزة